



وزارة الدولة لشئون البيئة

وزير البيئة
مكتب الوزير

قرار
رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٥
الصادر بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولانحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ . وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة . وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ . وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦/١٤/٠٤/٦ بشأن إدراج الفحم ضمن منظومة الطاقة في مصر . وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥/١٤/٥/١٢ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ بشأن نتائج الإجتماع التسيقي لتحديد قواعد واشترطات ومتطلبات إدراج الفحم ضمن منظومة الطاقة في مصر . وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأنشطة والمنشآت المتداولة أو المستخدمة للفحم الحجري أو البترولى . وعلى دراسات تقييم التأثير البيئي للأنشطة والمنشآت المتداولة أو المستخدمة للفحم الحجري أو البترولى . وعلى كتاب مستشار الوزير لشئون نهر النيل والتفتيش البيئي .

قرر (المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة لمراجعة تطبيق المعايير الخاصة بدراسات تقييم التأثير البيئي بشأن استخدام وتداول الفحم بمصانع الأسمنت برئاسة وعضوية كل من :-		
السيد الدكتور / عطوة حسين احمد عطوة	رئيس قطاع الإدارة البيئية	رئيسا
السيدة الدكتورة / ناهد يوسف عبده السيد	رئيس الادارة المركزية لتقييم الاثر البيئي - قطاع الإدارة البيئية	عضوا
السيدة الدكتورة / شادية الشيشيني	مستشار الوزير للتلوث الصناعي	عضوا
السيد الكيميائي / محمود مدحت خالد علام	مدير عام الادارة العامة للمشروعات الزراعية والبنية الاساسية - قطاع الإدارة البيئية	عضوا
السيد الكيميائي / محمد عبد الرحمن إبراهيم	مدير عام الادارة العامة للمشروعات الصناعية - قطاع الإدارة البيئية	عضوا
السيد الكيميائي / محمد عبد الله عوض على سعيد	مدير عام الادارة العامة لمشروعات الطاقة - قطاع الإدارة البيئية	عضوا

(المادة الثانية)

تقوم اللجنة بالمهام الآتية :-

- مراجعة الدراسات والبيانات التكميلية الخاصة للأنشطة المتداولة للفحم الحجري أو البترولى (الشحن والتفريغ بالموانئ والتخزين المؤقت والنقل) والمنشآت المستخدمة لهذه الأنواع من الفحم والمحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ مع الاسترشاد بالملحق رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية المعدلة الصادرة بموجب هذا القرار بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ وطبقا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ .
- مراجعة الدراسات المشار إليها بالبند اعلاه خلال فترة لاتزيد عن أسبوعين من تاريخ ورود الدراسات للجهاز وتحيل اللجنة تقريرها للسيد المهندس الرئيس التنفيذي للجهاز للاعتماد على أن يقوم بعرض نتائج أعمال المراجعة على السيد الاستاذ الدكتور / وزير البيئة ويجوز لاعضاء اللجنة الاتصال المباشر بجهات ورود وإعداد الدراسات لمناقشة اى مسائل تتعلق بأعمال اللجنة كما يجوز للجنة الإستعانة بخدمات معامل الجهاز المختلفة لإجراء اى قياسات لازمة وكذا القيام بالأعمال الميدانية والتفقدية لمواقع جلب الفحم أو تداوله او حرقه .

(المادة الثالثة)

على الإدارة المركزية للإلتزام والتفتيش البيئي وقطاع شئون الفروع متابعة تنفيذ الإشرطات الواردة بالموافقات البيئية الصادرة على استخدام الفحم بمصانع الأسمنت وذلك بصفة دورية كل ثلاثة شهور .

(المادة الرابعة)

للجنة ان تستعين بمن تراه من مراجعين وخبراء من خارج الجهاز بنظام المكافأة عن كل دراسة يتم الإنتهاء منها وإتخاذ قرار بشأنها بمعرفة الجهاز .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وزير البيئة
أ. د. خالد محمد فهمي